E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.51
25 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد علي خان، السيدة أتاه، السيد دياس أوريبي، السيدة غوانميزيا، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها أو التي قد تعنى بها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أن اللجنة الفرعية، منذ اعتماد قرارها ١ باء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، ما فتئت تبحث وسائل تشجيع الحكومات على التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو على الانضمام إليها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي اعترفت فيه اللجنة الفرعية بأنها لم تحرز تقدماً جوهرياً في محاولتها لاقناع الحكومات بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولاحظت فيه امتناع الحكومات عن الرد رسمياً على دعوة اللجنة الفرعية إلى ايضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق عليها، وقررت فيه وقف النظر في المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال وقررت مع ذلك مواصلة النظر في هذه المسائل عندما تثور،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31) والتي تتضمن طلباً بإعداد دراسة عن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تشير إلى التعليق العام ٢٤ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، والذي شرحت فيه اللجنة اختصاصها بتقدير مدى اتفاق التحفظات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير أيضاً إلى القلق الذي أبدته اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يكون هناك ترابط وثيق بين الأنشطة التي تنهض بها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وبأنه يجب الاعتماد على جميع الجهود المبذولة في شتى فروع المعرفة المتصلة بالإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان بفعالية،

١- ترى أن الاستنتاجات المبدئية التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، قد تتعارض مع التعليق العام ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومع الاجراءات التي اتخذتها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، إلى الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يطلب منها إرسال آرائها بشأن الاستنتاجات المبدئية إلى لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية.

- - - - -